

والخبر عام فخصص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو
 للترك بلا عذر على ان يمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا
 بل فيه تفصيل يأتي في القامة الفصل ويقتل بترك الحصة
 وان قال اصلها يظهر كافي زيادة الرخصة عن السان كثيرا
 بلا قضاء اذا ظهر ليس قضا عنها ويقتل بخروج وقتها
 بحيث لا يمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبة
 ان يقول لا تركها بعد ذلك كسلا وهذا اذ لم يترك الحصة
 اجماعا فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل معراج
 وقوله جامع صفة لمصر **وحكمه** بعد قتله **حكم المسلمين في**
وجوب الدفن في مغابر المسلمين وفي وجوب **الفصل والصلوة**
 عليه ولا يبطئ قبره كساير اصحاب الكبار من المسلمين
حاشية من ترك الصلاة بعد ركوع او سجد لم يلزمه
 قضاؤها فوراً لكن تسن له المبادرة بها او بلا عذر لزمه قضاؤها
 فوراً التخصيص لكن لا يقتل بغائبة فالتمة بعد ذلك وقضاها
 او بلا عذر وقال اصلها لم يقتل لتوبة بخلاف ما اذا لم يقتل
 ذلك كما مر في السانرة اليه ولو ترك مندورة مؤقته لم
 يقتل كما علم من تعيينه الصلاة باحد كل الخمس لانه الذي اوجبه

عليها

Copyrighted by University

19